الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-184677
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-184677-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/08م، من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/21م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6619) الصادر في الدعوى رقم (ZI-33715-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (تعديل صافي أرباح الأعوام 2015م-2016م بفروقات استهلاك).

2-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (تعديل صافي أرباح لعام 2016م بأرباح رأسمالية).

3-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافة بعض البنود إلى الوعاء الزكوي -ذمم دائنة-).

4-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرق أصول ثابتة).

5-رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (فرق الاستهلاك لعامي 2015م و2016م)، فتوضح الهيئة أنها قامت بتعديل نتيجة العام بفروقات الاستهلاك المحملة بالزيادة بعد قيامها بإعداد كشف الاستهلاك نموج الإقرار رقم (4) تطبيقاً للمادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل حيث تم رفض اعتراض المكلف وذلك نظراً لوجود اختلاف بين قيمة صافي الأصول الثابتة للعام 2014م والتي بلغت (1,471,214)ريال (باقي قيمة المجموعة أول العام المدرجة بإقرار المكلف) بينما القيمة الواردة بكشف إقرار المكلف بمبلغ (1,862,644) ريال وهذا أدى إلى وجود اختلاف في قيمة مصروف الاستهلاك الذي ينبغي أن يحتسب في إقراره مما أدى إلى وجود فروقات في مصروف الاستهلاك تم ردها إلى نتيجة العام. وفيما يتعلق ببند (فرق أصول ثابتة لعام 2015م)، فتوضح الهيئة أنها قامت عند الربط بحسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بناء على طريقة القسط المتناقص كما تفيد بأن تسبيب الدائرة من أن الهيئة لم تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعية وتّجيب الهيئة على ذلك بما أوردته بالبند بالفقرة (3) من البند أولاً أعلاه. وفيما يتعلق ببند (ذمم دائنة لعامي 2015م و2017م)، وبند (ذمم دائنة تجارية لعام 2016م وذمم مدينة حكومية والشركات الخلصة): أ-فيما يتعلق ببند (بإضافة ما حال عليه الحول لعام 2015م)، ج-فيما يتعلق ببند (بإضافة ما حال عليه الحول لعام 2017م)، فتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة البنود لحولان الحول بناء على البيانات المقدمة تطبيقاً للمادة الرابعة البند الأول الفقرة (5) من اللائحة الزكوية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ. وتفيد بقيام الدائرة بتعديل إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول لتقديم المكلف المستندات الثبوتية بمبلغ (29,154,379.00) لعام 2015م ومبلغ (13,970,729.00) ريال لعام 2017م، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة أوراق الدعوى والتي اتضح منها عدم صحة ما توصلت إليه الدائرة، كما اتضح صحة احتساب الهيئة حيث قامت بإضافة ما حال عليه الحول بناء على البيانات المقدمة ولم تتوصل الهيئة إلى كيفية توصل الدائرة إلى تلك المبالغ، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق الاستهلاك لعامي 2015م و2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بتعديل نتيجة العام بفروقات الاستهلاك المحملة بالزيادة بعد قيامها بإعداد كشف الاستهلاك، واستناداً على المادة (17) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت أن: "ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي:"، وبناءً على ما سبق يتضح للدائرة بأن الخلاف في تعديل الهيئة صافي أرباح الأعوام 2015م-2016م بفروقات استهلاك مبلغ (47.555) ريال و (39.187) ريال كما يتضح عدم وجود خلاف بين الطرفين حول تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، ولكن الخلاف يكمن في عدم قيام الهيئة بتقديم تفاصيل احتسابها للاستهلاك والأسباب التي أدت إلى تعديل احتساب المكلف ولمعرفة التعديلات التي أجرتها الهيئة على احتسابه والتحقق من صحة احتسابها للأصول الثابتة المحسومة في الربط محل الاعتراض، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما تضمنته لائحة استئناف الهيئة تبين أنها أفادت أن احتسابها صحيح، وقامت بتقديم جدول تفاصيل احتسابها، وبالاطلاع على الاحتساب المقدم من الهيئة ووجهة نظرها بحسب لائحتها تبين أنها أوضحت بأن سبب الاختلاف في قيمة مصروف الاستهلاك نظراً لوجود اختلاف بين قيمة الأصول الثابتة لعام 2014م البالغة (1,471,214) ريال بينما القيمة الوارد بإقرار المكلف مبلغ وقدره (1,862,644) ريال مما أدى وجود الفروقات الواجب معالجة ربح العام بها، وعليه وحيث قدمت الهيئة جدول الإهلاك المعد من قبلها كما أنها أوضحت سبب التعديل عما قدمه المكلف في إقراراه وحيث إن المكلف لم يقدم رده على ما ذكرته الهيئة في لائحتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق أصول ثابتة لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها عند الربط بحسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بناء على طريقة القسط المتناقص، واستناداً على المادة (17) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن: "ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي:"، وبناءً على ما سبق وحيث يتضح للدائرة بأن الخلاف يكمن في قيام الهيئة بإعادة احتساب الأصول الثابتة بإضافة فرق الأصول الثابتة للوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ (356,425) ريال حيث تدفع بصحة إجرائها وتقديمها تفاصيل الاحتساب وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات حيث تبين لديها أنها أفادت أن احتسابها صحيح وقامت بتقديم جدول تفاصيل احتسابها، وبالاطلاع وحيث أن البند مرتبط بالبند أولاً (فرق الاستهلاك لعامي 2015م و2016م) وحيث انتهى قرار الدائرة فيه إلى قبول استئناف الهيئة كما أن المكلف لم يقدم رده على ما ذكرته الهيئة في لائحتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (نمم دائنة لعامي 2015م و2017م)، وبند (نمم دائنة تجارية لعام 2016م ونمم مدينة حكومية والشركات الخاصة): أ-فيما يتعلق ببند (بإضافة ما حال عليه الحول لعام 2015م)، ج-وفيما يتعلق ببند (بإضافة ما حال عليه الحول لعام 2017م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بإضافة البند لحولان الحول بناء على البيانات المقدمة تطبيقاً للمادة الرابعة البند الأول الفقرة (5) من اللائحة الزكوية المنظمة لجباية الزكاة، و استنادًا على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من

المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ- والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليها الحول.". وبناءً على ما سبق وحيث يتضح للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة الهيئة بتأييد إجرائها بإضافة ما حال عليه الحول لحصة الجانب السعودي البالغة بناءً على الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف وذلك بمبلغ (29,254,035) ريال لعام 2015م ومبلغ (14,440,644) ريال لعام 2017م، وبعد اطلاع الدائرة حيث أن القرار محل الطعن قام بإضافة ما حال عليه الحول بناءً على الحركة المقدمة من المكلف وذلك بمبلغ (29,154,379.00) لعام 2015م ومبلغ (13,970,729.00) ريال لعام 2017م, وبعد الاطلاع ودراسة ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات حيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي وبعد الاطلاع على ما قامت به الهيئة بإضافته وفق مذكرتها الإلحاقية المقدمة حيث يتضح بأنها أوضحت تفاصيل احتسابها وفق الكشوف المقدمة وحيث لم يقدم المكلف مستندات صحة دفوعه وصحة الحركة المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6619) الصدر في الدعوى رقم (ZI-33715-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م.
ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك لعامي 2015م و2016م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق أصول ثابتة لعام 2015م).

3- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (ذمم دائنة لعامي 2015م و2017م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة لعامي 2015م و2017م).

4- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (ذمم دائنة تجارية لعام 2016م وذمم مدينة حكومية والشركات الخاصة):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (بإضافة ما حال عليه الحول لعام 2015م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عام 2016م).

ج- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (بإضافة ما حال عليه الحول لعام 2017م).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الذمم المدينة الحكومية والشركات الخاصة).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل صافي ربح العام بفروقات الاستيراد لعام 2015م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل صافي أرباح الاعوام 2015م إلى 2017م بمصاريف ترفيه وضيافة).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير السداد وتقديم الإقرار للأعوام من 2015م إلى 2017م).
7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2015م إلى 2017م).
8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م).
9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة أخرى لعامي 2016م و2017م).
10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم متنوعة لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.